تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/01/29

مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها

The Concept of Family in Islam and its Status

الدكتور عبد الله طرابزون Assistant Professor Abdullah Trabzon
atrabzon@istanbul.edu.tr
كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا Istunbul university

الملخص

يتميز القانون الإسلامي بتغطيته لجميع جوانب الحياة، ولا يقتصر على قواعده المتعلقة بالإنسان كفرد؛ كما أنه اهتم بعلاقات الفرد مع الآخرين ومع أسرته ومع مجتمعه ومحيطه، وبما أن الأسرة هي واحدة من أهم ركائز المجتمع وأسسها، فهناك العديد من المصادر التي تشير إلى وضع الأسرة وأهميتها وتأثيرها على سلوك الأفراد والمجتمع.

يعطي الإسلام العائلة عناية كبيرة، ويجعلها نظامًا متميزًا يحمي العالم، باعتبارها الحصن الحصين للمجتمع.

يهدف هذا البحث إلى تقديم أهم المبادئ والقواعد التي وضعتها الشريعة الحكيمة، والتي كانت السبب في حماية الفرد والمجتمع من الانحراف. هذه المبادئ والقواعد توفر علاجًا للمشاكل الاجتماعية التي تواجهها هذه المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المجتمع الإسلامي، الزواج، المرأة، الحقوق والواجبات

Summary

Islamic law is characterized by its coverage of all aspects of life, and it is not confined to its rules concerning man as an individual; it is also concerned with his relations with others, with his family, with his community and his surroundings. As the family is one of the most important pillars of society and its foundations, there are numerous sources indicating the status and importance of family and its impact on the behavior of individuals and society .

Islam gave the family great care. It surrounded family with a strong fence, and made it a distinct system protecting from the strife it is object to all the time. The family is the fortified fortress of the

society which is the most important pillar of society. The society contains a group of families that are connected with each other by the bond of love, and the strength and weakness of society is measured by the strength and weakness of the family.
This research is intended to introduce the most important principles and rules brought by the wise sharīʿa, which was the reason for the protection of the individual and the society from deviation. These principles and rules provide a remedy for the social problems that these societies face. We do not claim to study everything related to the family in sharīʿa, we rather restricted the topic with the theoretical principles in relation to family .
We have seen that some of the research findings explain some of the definitions of the subject, as well as the concept of the family and its status in some societies earlier before Islam, so that the comparison becomes clear and shows the clear difference between the comprehensive and fair Islamic legislation and the concept of family in other societies.
Key words: Family, Islamic community, Marriage, Women, Rights and Duties

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فلقد أنزل الله تعالى على الناس كتابا بيّنا، صالحا لكل زمان ومكان، أرشد الناس فيه إلى كل الخير، ونهاهم عن كل شر، وبين لهم سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، فأرشدهم إلى أهم سبل تنظيم الحياة والمجتمع.

لقد اهتم الإسلام بالإنسان من قبل ولادته إلى بعد مماته، ونظم له شؤونه الخاصة والعامة، ما يتعلق بنفسه –جسدا وروحا–، وما يتعلق بالأسرة التي سيتكون فيها، ثم بالمجتمع الذي ستحرك فيه، وبيّن له أهمية تلك الأسرة ومكانتها في المجتمع، وأعطاه منهجا قويما، كفيل ليرشده إلى تحقيق ما أمر الله به بسكينة وطمأنينة.

لقد بين الإسلام أن الأسرة من أهم دعائم المجتمع وأساسه، ولهذا جاءت الأدلة المبينة لمكانتها وأهميتها وتأثيرها على سلوك الأفراد والمجتمعات، وأعطى الإسلام للأسرة العناية الكبيرة، والاهتمام الكافي، وأحاطها بسياج متين، وجعل لها نظامًا متميزًا يقيها الفتن التي

تتصيدها في الصباح والمساء؛ إذ الأسرة هي اللبنة الأولى والدّعامة الأساسيّة في بناء المجتمع وصرحه، وهي الحصن الحصين للمجتمع الذي تحميه من الضياع والفتن، فإذا كانت هذه اللبنة قويّةً كان البناء الذي يقوم عليها قويّاً متماسكاً، وإذا كانت ضَعيفةً تهاوى البناء وسقط مع أوّلِ ريحٍ تعتريه، فالمجتمع يحتوي على مجموعةٍ من الأسر التي ترتبط مع بعضها برِباط المحبة، وقوة المجتمع وضعفه تُقاس بمدى قوة الأسرة وضعفها.

إنّ المجتمع القوي هو المُجتمع الذي تتميّز أُسَره بالقوةِ والوعي، والثقافة والجاهزيّة العالية، والقُدرة على مُواجهة الصعاب، أمّا المجتمع الضّعيف فهو الذي تتميّز أسره بضعفها، وعدم قُدرتها على مواجهة الظروف الطارئة، فهي مُتفكّكة، وغير مُترابطة، لا تقوم على أسسٍ قوية ومبادئ راسخة، من هنا تكمُن أهمية الأسرة ودورها في بِناء المجتمع، ودورها الأكبر في ازدِهارِ ونُموّ الأمم.

فأحببنا في هذا البحث أن نتعرف على أهم تلك الأسس والقواعد التي جاء بها الشرع الحكيم، والتي كانت سببا لوقاية الفرد والمجتمع من الانحراف، وهي علاج لما تتعرض له تلك المجتمعات من مشاكل اجتماعية، ولا ندعي الإحاطة بكل ما يتعلق بالأسرة من تشريعات؛ بل هي محطات أساسية في هذا الموضوع.

ورأينا أن من متممات البحث أن نشرع أولا ببعض التعريفات الممهدة للموضوع، ثم ثنينا بمبحث عن مفهوم الأسرة ومكانتها عند بعض الأمم قبل الإسلام، وذلك لتتضح المقارنة، ويظهر الفرق الجلي بين تشريعات الإسلام العادلة الشاملة، والتي تراعي الفطرة، وبين مفهوم الأسرة لدى الآخرين.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

لابد لنا قبل الشروع في تفاصيل هذا الموضوع؛ أن نتحدث ولو بعجالة عن مفهوم الأسرة ودلالات هذه الكلمة من الناحية اللغوية، ثم من النواحي الاصطلاحية المتعددة.

أولا: تعريف الأسرة في اللغة:

جذر الكلمة هو (أسر)، ومن معانيها (الشد والربط) لذلك سمي الأسير لأنه يشد ويربط[1]، وهي تعطي معنى القوة وبها يتقوى الفرد، وهي جماعة الرجل الذي ينتمي إليهم، قال الرازي في مختار الصحاح: (وأُسْرَةُ الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم) [(2)]، ومن معانيها أيضا

الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك.[3] وعليه فالأسرة من الأَسر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل "أسرة"؛ لأنه يتقوى بها.

ثانيا: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

تطلق هذه الكلمة ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وكذلك الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات وعاقلة الفرد.[4] وبعبارة أخرى هي: مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي، هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة.[5]

ثالثا: الأسرة من الناحية الشرعية:

لو تأملنا النصوص الشرعية وكلام العلماء فإننا سنجد أن دلالات كلمة الأسرة تحمل جملة من المعاني لا تختلف عن الدلالة اللغوية والاصطلاحية المذكورة آنفا، لكن يمكننا أن نعدد بعض هذه الدلالات المستوحاة من جملة استخدامها وكما يأتي:

1 ـ الأسرة: هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوض الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم (6) .

2 ـ الأسرة: هي الجماعة التي ارتبط كناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحددون فيما بعد (7).

وسنذكر المزيد من المعاني والدلالات والمرادفات المستخدمة في النصوص، وذلك في المبحث الثالث عن تفصيلنا عن الأسرة في الإسلام.

رابعا: الأسرة في الاصطلاح الاجتماعي:

وربما مما يتعلق بالتعريفات هو تعريف هذه الكلمة في الاصطلاح الاجتماعي، حيث أننا نجدها تدل على جملة من المعاني من أهمها:

1 ـالأسرة: هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسئوليات (8)

2 ـ والأسرة في عرف الناس تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين، فيقال مثلا: أسرة المعلمين، وأسرة الفنانين، وأسرة الأدباء، أو يقال: أسرة التعليم، وهكذا [9].

المبحث الثاني: الأسرة في الأمم السابقة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام عند الأمم السابقة قبل مجيء الإسلام، وذلك ليتسنى لنا المقارنة أولا، ثم لنبرز ما جاء به الإسلام من أحكام تتعلق بالأسرة، وسنقتصر هنا على الأسرة عن كل من اليهودية ثم النصرانية باعتبارهما أبرز الديانات السماوية السابقة للإسلام، ثم أيضا الأسرة عند الفرس باعتبارهم أقرب الجيران للعرب مهبط الرسالة، وأخيرا عند العرب في الجاهلية، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الأسرة في اليهودية

نناقش في هذا المطلب مفهوم الأسرة عن اليهود وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات في النقاط الآتية:

أولا: من هم اليهود

التاريخ اليهودي بالنسبة لليهود ليس تراثا ملهما أو ماضيا للاعتبار فحسب، بل هو محرك وموجه للوجود اليهودي برمته، حيث أنهم رغم تشتتهم استطاعوا أن يستفيدوا من المزج الغريب لليهودية ما بين التاريخ والدين والقومية، وأن يجمعوا وبحرارة بين شعوب تعيش في بيئات جغرافية وسياسية وكذلك حضارية مختلفة، وينسب اليهود ديانتهم إلى عصر النبي إبراهيم وإسحق ويعقوب –عليهم الصلاة والسلام– والذي ترجع حوادثه إلى القرنين التاسع عشر والثامن عشر قبل الميلاد، وقد يطلق على هذه الفترة في الكتب اليهودية اسم عصر "الآباء"، وبحسب عقيدتهم أنهم تلقوا وعودا إلهية بأن أرض فلسطين من نصيبهم، وتعتبر شخصية النبي موسى عليه السلام وعصره (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) المحور الرئيسي للديانة اليهودية التي استقرت عند الكهنة في القرن السادس قبل الميلاد، لأن النبي موسى –بحسب الديانة اليهودية– هو الذي جدد ميثاق "جماعة إسرائيل" عند جبل سيناء مع الإله "يهوه"، والذي أعطاه الوصايا العشر والتوراة، كما أن موسى هو مصدر التشريعات الشفوية لليهود، وهو قائد خلاص الشعب اليهودي بالخروج من مصر [10].

ثانيا: أهمية الزواج عند اليهود:

لقد أكدت الشريعة اليهودية على الزواج وجعلته واجبا دينيا، بل إنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان، فقد جاء في التلمود "إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة بلا مال، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة"

وتوصي الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكر، فقد جاء في المشناة، "زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم"[11]

ويقول الإصحاح الثاني من سفر التكوين: "وقال آدم من عظامي هي ومن لحمي وسيكون اسمها (مرأة) لأنها خلقت من (الرجل) وسيترك الرجل أباه وأمه، ويظل مع زوجته، وسيكونان لحما واحدا"، وعلى هذه النص تشّكل مفهوم الأسرة عند اليهود قديما.

ثالثا: مفهوم الزواج عند اليهود:

يهتم اليهود بالزواج ويؤكدون عليه ويعتبرون من لم يتزوج مخطئا وذلك نابع من أصل عقيدتهم حيث جاء في التلمود "تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعونا من الرب"[12] والهدف من ذلك هو التكاثر والتناسل واستمرار بقاء الجنس اليهودي فقد جاء في المادة 16 من مجموعة ابن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله[13] ففي الكتاب المقدس : "ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض، وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض"[14]، وهذا يفسر استمرار اليهود في العيش رغم الكثير من مجازر الإبادة الجماعية التي تعرضوا لها عبر التاريخ، ويوصي التلمود للرجل والمرأة أن يختار كل منهما من يتناسب معه في السن والحجم حرصا على تحسين النسل، وأن لا يختار الرجل امرأة من نفس مستواه الاجتماعي ، وإنما الأفضل له أن ينزل درجة عند اختيار امرأته لأنه إذا تزوج ممن هي أعلى منه مرتبة، عرض نفسه للاحتقار من جانبها ومن جانب أقاربها[15] ويعيب من يتزوج المرأة لمالها وأن ذلك قد يكون له منها أولادا يسببون له الفضيحة.

وتعامل المخطوبة معاملة المتزوجة، ففي سفر التثنية "إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ"[16] فنجد هنا أنه عاملها معاملة المتزوجة وحكم عليها بالرجم حتى الموت، ولكن هذا الحكم إذا حدث ذلك في البيت أما إذا كان في الحقل فيقام الحد على الرجل وتعفى هي من العقوبة، والدليل على ذلك أن غير المخطوبة إذا حصل لها الشيء نفسه فلا يقام عليها حكم الرجم، وإنما تعطى المهر وتكون زوجة أبدية للرجل الذي اغتصبها "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ"[17]

وجاء في المادة الأولى من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائليين "الخطبة : عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى بمهر مقدر بشرط أن يتفقا عليه[18] ولكلا الزوجين الرجوع عن الخطبة وليس عليه شيء إلا إذا اتفقا على وضع غرامة لمن يتراجع ، وتسقط هذه الغرامة في حال وجود سبب مقنع يبرر الانسحاب من الخطبة[19]

رابعا: من أحكام الزواج عند اليهود

الزواج فرض على كل إسرائيلي[20]، والسن المناسب له هو الثامنة عشر[21]، ويجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر سنة للرجل واثنتا عشرة ونصف للمرأة[22].

ولعقد الزواج ثلاثة أركان عند اليهود:

1 تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يدا بيد بحضرة شاهدين شرعيين، قائلا لها بالعبرية تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر.

2 كتابة العقد

3 الصلاة الدينية، صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل[23]

خامسا: ما تتميز به الأسرة اليهودية قديما وحديثا

"طوال عصور التاريخ وفي كل البلاد والأقاليم ارتبط اليهود كقاعدة بلا استثناء بالعزلة السكنية في حي خاص من المدينة "الجيتو" Ghetto كما يقال له في كثير من بلاد أوربا وأمريكا أو حارة اليهود في ألمانيا Judengasse وفي مصر وسوريا حارة اليهود وفي أسبانيا اليوديريا Juderia أو هو الملة كما في مدن المغرب العربي Mellah أو القاع قاع اليهود كما في اليمن"[24].

وعلى ذلك فالأسرة اليهودية تشبه أخلاط الأسرة التي يعيش بينها اليهود في كل مكان، وإنما الذي يميز اليهود من غيرهم أنهم وحدة دينية منعزلة وأن دينهم دين مغلق لا يقبل الدعوة إليه، وباختلاطهم حصل التزاوج والتحول كما قرر هذا الأنثروبولوجيون ابتداءً من "كين" إلى "ربلي" Ripley إلى "كون Coon، ولكن عادة الزواج المبكر جداً بين اليهود كانت مسؤولة عن انحطاط المستوى الصحي بينهم، وهذا الزواج كان علنياً أحياناً وسرياً أحياناً أخرى أو على شكل علاقات جنسية غير شرعية، وقد ارتفع التزاوج المختلط بين اليهود والجوبيم أو الجنتيل (الجوبيم والجنتيل هم عامة الناس من غير اليهود) إلى نسب عالية في فترات الهدوء وتوقف الاضطهاد فإذا كان الزوج يهودياً نشأ الأبناء يهوداً، وكان يحدث أحياناً أن تنتزع ديانة الزوجة اليهودية من ديانة الأب، والواقع كما يذكر المؤرخ يوسيفوس أن الزواج من غير اليهود لم يكن ممنوعاً على اليهود في اليهودية الأولى والأدلة على ذلك كثيرة، بل تروى في ذلك القصص كقصة شمشون اليهودي ودليلة الفلسطينية، وكما هو الواقع بين العموريين والحيثيين (كما يشير سفر حزقيال : "أمك كانت حيثية، وعموريا كان أبوك")[25].

المطلب الثاني : الأسرة في المسيحية

وفي هذا المطلب نتعرف على مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام في المسيحية.

أولا: من هي المسيحية.

الديانة المسيحية هي التي جاء بها نبي الله عيسى عليه السلام، والذي لقب بالمسيح لأنه كان يمسح على المرضى فيكتب الله لهم الشفاء، فكانت معجزته، وقد أنزل الله عليه الإنجيل فهو كتابهم، لكن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام؛ بل هو مواعظ وإنذار باليوم

الآخر، لذلك فالمسيحيون يعتمدون بالجملة على التوراة وما ورد فيها من تشريعات، من هنا تعدّ المسيحية امتداد لليهودية، ولذلك فالكتاب المقدس عندهم على قسمين (العهد القديم والعهد الجديد)، والمقصود بالقديم (التوراة) وبالجديد (الإنجيل)، ولكن مع هذا فقد قام الرهبان النصارى بتشريعات جديدة مخالفين فيها اليهود، ومنها ما يتعلق بالزواج ونظام الأسرة والطلاق ونحوها.

ثانيا: مفهوم الزواج في المسيحية:[26]

هناك اتجاهان فكريان متناقضان في المسيحية عن الزواج، الأول هو الاتجاه للزهد واحتقار الدافع الجنسي عند الإنسان أما الاتجاه الثاني فنقيضه وهو الاتجاه المادي والنظرة الطبيعية للجنس.

إلا أن العهد القديم أشار أيضاً إلى أخطار الخضوع للدافع الجنسي دون ضبطه في قصص كثيرة مثل شمشون ودليله، وداوود.. إلخ.

أما في العهد الجديد فقد ركز على أن نظام الزواج مرتب من عند الله، وأن الله هو الذي يجمع الرجل والمرأة معاً " الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان " إنجيل متى 19: 6.

إلا أنه بمرور الزمن بدأ بعض القادة من الكنائس يتبنون أفكاراً تحتقر الدافع الجنسي، وقد جاء هذا نتيجة لبعض الفلسفات التي تعتبر أن المادة شر، وقد ساعد على ذلك إحساس الاوائل بأن غير المسيحيين من الوثنيين يمارسون الانحلال الأخلاقي.

وهكذا بدأ بعضهم يعلّي من قيمة رفض الزواج، بينما اعتبر البعض الآخر أن العزوبية تقوى أكثر من الزواج، وأما البعض الثالث فقد اعتبر أن الاستمتاع بالدافع الجنسي في الزواج شر، وأن الهدف الوحيد للزواج هو إنجاب الأطفال لاستمرار النوع الإنساني، أو مجرد الصيانة من شر الجنس ولقد استمر هذا الفكر حتى اليوم عند الكثيرين فالبعض يعتقد ان العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمر حيواني ومخجل وعلى الإنسان أن يتقبل هذه العلاقة للضرورة فقط، وقد سبب هذا متاعب نفسية وعصبية كثيرة عند المقتنعين بهذا الفكر خاصةً النساء اللواتي اتخذن موقفاً سلبياً من العلاقة الجنسية.

أما الاتجاه المناقض لهذا الاتجاه فهو الاتجاه الجسداني أو المادي، ويتبنى أصحابه فكرة أن الإنسان أساساً حيوان إلا أنه حيوان أكثر رقياً والحب لديه هو رغبة جنسية، وهذا أمر

طبيعي مثل الجوع والعطش ومتطلبات الصحة يجب إشباعه بطريقة أو أخرى، بشرط عدم الإفراط فيه لأن هذا أيضاً ضار بالصحة الجسدية والنفسية، ورغم أن هذا الاتجاه المتطرف غير منصوص عليه في أي فكر رسمي لأي كنيسة مسيحية لكن هناك بعض المسيحيين في الغرب يتبنونه وقد حدث هذا بعد الحرب العالمية الاولى.

المطلب الثالث: الأسرة عند الفرس

سنحاول في الصفحات الآتية التعريف بما ورد عند الفرس حول مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام.

أولا: من هم الفرس

تمتع الفرس منذ تاريخ قديم بنفوذ في العالم، وامتدت حضارتهم إلى مساحات شاسعة من العالم، وكانت العلاقة بينهم وبين البلاد العربية في مد وجزر، وكانت العديد من الأراضي العربية خاضعة لحكمهم، وكذا رأينا بينهم تأثيرا وتأثرا في العديد من العادات والتقاليد.

وبالرغم من أن ديانتهم الأساسية قبل الإسلام (المجوسية) ليست سماوية؛ إلا أن المسلمين تعاملوا معهم مثل أهل الكتاب وذلك في الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لذلك وبناء على جملة ما تقدم، أحببنا إدراجهم في هذا البحث.

ثانيا: تطور الأسرة في بلاد الفارس قبل الإسلام

إن روح النظام الأبوي كانت تسيطر على الأسرة الفارسية قبل مجيء الحكم الساساني.

بناء هذه الأسرة كانت تشمل كل من الأب والأم والأبناء والأحفاد والأصهار والأعمام يعني كل الأقارب التي كانت تعيش تحت سقف واحد ولها أملاك موروثة التي غير قابلة للنقل من شخص إلى آخر بل كانت تبقى لكل العائلة وتحت إدارة كبيرها وهو الأب التي كانت تسمى «دنگ پتوييش» dangpatõiš

لكن مع مرور الزمان وانتشار الدين الزرادشتي وأيضا ظهور النظام الملكي يعني الدولة الهخامنشية في الفارس انكمشت من حجم الاسرة في الفارس حتى وصلت في القرن السادس الميلادي إلى تكوينها المعاصر لتقتصر غالباً علي الزوج والزوجة واطفالهما.

من العوامل المهمة أيضا في انكماش الأسرة في الفارس هي تحولات الاقتصادية التي سهلت لأعضاء الأسرة تقسيم الميراث والتجارة والعيش بصورة مستقلة في المدن وغيرها[27].

ثالثا: أهمية الأسرة عند الزرادشتية قبل الإسلام

مع انتشار الدين الزرادشتي في بلاد فارس لاسيما في العصر الساساني، اكتسبت الأسرة الكثير من الأهمية، والزواج كان نتيجة عقد بين الرجل والمرأة بشكل قانوني ومع مراعاة الضوابط المحددة من قبل شريعتهم، وفي المقابل، كل علاقة زوجية بدون عقد النكاح تعتبر فضيحة وكانت تسمى «سريه بازي–شسرزنيه» Šusrzanih.

أما الزواج يعتبر عند المؤمنون بالديانة الزرادشتية تحصيل الخلود وفتح طريق السعادة للمستقبل. وعلى الشاب الزرادتشي أن يسعى إلى ازدياد الجيل الصالح وهذه الطريقة كانت من أهم طرق زيادة عدد المؤمنين لغلبة الخير على الشر وابطال مكر الشياطين.

جاء في كتاب مقدس الزرادتشتيين «وندیداد» (Vendidad) بأن «الرجل المتزوج أعلى من الرجل العزب».

والعزب كان لا يحصل على المناصب الحكومية عندهم.

كما أن فردوسي – الشاعر الشهير الفارسي – ينقل عن ابن «سام» أحد أساطير شاهنامه «لم أرى في المذهب أبداً أن يكون الشاب بلا زوج».

فالزاوج كان وسيلة تقرب لأهورا مزدا وأنهم كانوا يحرمون ولد الزنا من الميراث.

وهذا هو السبب في أن الديانة الجديدة التي تسمى المزدكي والتي يقول باشتراكية المطلقة حتى في النساء، لم يدم طويلاً في الفارس.

وأيضا لم يرحب أهل فارس بديانة المانوية التي كانت تدعوا إلى التقشف وعدم الزواج.

وفي جانب آخر أن الملوك كانوا يساعدون الشباب على الزواج وفي كل سنة يزوج الفتيان الفقيرة، والملك «خسرو انوشگ روان پارسا» (انوشيروان) لأجل هذه المساعدات اشتهر بين الفرس في التاريخ[28].

رابعا: أقسام الزواج عندهم

من أهم أقسام الزواج عند الزرادشتية هي:

1- **پادشاه زن:** هو من أفضل أنواع الزواج للبنت عند الزرادشتية، وصورته كانت هكذا: زواج بنت التي ليست وحيدة بعد سن البلوغ وأخذ الموافقة من والديها مع شاب يريدها. ففي هذه الحالة تتمتع من كافة حقوقها بين أقرانها فلأجل ذلك تسمى پادشاه زن يعني الملكة. وأن أبنائها يرثون من زوجها.

2- **چاكر زن:** كانت تطلق على صورة من الزواج، تزوج فيها الأرملة أو بنت التي مات خطيبتها قبل زواجها مع أي رجل تحبها. في هذه الحالة ستنتسب نصف أولادها من الزواج الثاني إلى زوجها الأول، لأن في الديانة الزرادشتية لا تنقطع علاقة الزوجية بموت الزوج بل تدوم العلاقة إلى عالم الآخر. وبعبارة أخرى هي امرأة تبقى في خدمة زوجها الأول حتى تأتي له بولد له، براً وإحساناً إليه.

3- **ايوك زن:** صورة من الزواج وهي عندما يزوج الرجل الذي ليس عنده ابن، ابنته الوحيدة أو الأخيرة برجل. ففي هذه الحالة أول ابن يتولد من المرأة سيكون لأب الزوجة أما إذا ولدت ابناً ثانياً فهو لزوجها وعندها تتغير تتحسن موقع المرأة وتتحول إلى شاه زن.

4- **خودسردار أو خودسرزن:** وهي صورة من الزواج، تتزوج البنت مع رجل تحبها بدون إذن وليها ولكن تحرم من الميراث[29].

خامسا: الزواج من المحارم:

إن المتون والروايات التاريخية الدالة على وقوع الزواج مع المحارم عند بعض الملوك الساساني وأيضا الحث على هذا النوع من الزواج في كتب المتأخرة للزرادشتيين أكثر من أن تحتاج إلى ثبوتها، ولكن هل هذا النوع من الزواج كان أمرا شائعاً وكان من الأحكام الأصلية في الديانة الزرادشتية أم كان أمراً خاصاً لفرقة معينة أو من جنس التحريفات التي قد حدثت للديانات الأخرى إذا نعتبر أن الزرادشتية كانت من الأديان السماوية كما يرجحها البعض؟

«خوئيتودات» (xᵛaētuuadaθa) مفهوم لنوع من الزواج عند الزرادشتية والذي اختلف الباحثون في ماهيته وهل كان بمعنى زواج مع الأقارب كأبناء العم أم كان زواج مع المحارم كأخت أو الأم.

يرى بعض الباحثين[30] في التاريخ الفارسي بأن مفهوم الزواج مع المحارم غير موجودة في مصادر الأصيلة والقديمة لدين الزرادشتية كـ "جاتها" (گاتها، Gathas) و"اوستا (الافيستا، Avesta) " وظهر هذا المصطلح في أواخر الدولة الساسانية في كتب «دينكرد» (dēnkart) و«ارداويراف‌نامه» (رحلة أردافيراف) (Book of Arda Viraf) وكان نتيجة تفاسير منحرفة لرجال الدين الزرادشتي في هذه الآونة.

ويرجح الدكتور شابور شهبازي بأن الزواج مع المحارم (خويدودة) هو نتيجة تحريف لديانة الزرادشتية على يد رجال دينهم في أواخر عهد الساساني للحفاظ على عرق الفارسي وفي هذه الآونة، وايضاً هذا الزواج كان أمراً غير مقبول عند عامة الفرس.

ورجح أيضا بعض الباحثين بأن رغم وقوع الزواج مع المحارم بأنه:

1- ليس لهذا الزواج أصل في الشريعة الزرادشتية بل هو من أحكام دخيلة عليها

2- وكان مرتبطة بفرقة معينة للناس تعممها كتاب النصارى على كل اهل فارس على سبيل التعصب

3- ثم هذا النوع من الزواج، ما كان أمراً شائعا يفعله كل الناس، بل تعتبر من النوادر[31].

المطلب الرابع: الأسرة في الجاهلية

والمقصود بالجاهلية ما كان يعيشه الناس في الجزيرة العربية وما حولها قبل ظهور الإسلام، ونتعرف على مفهوم الأسرة عندهم في الموضوعات الآتية.

أولا: تكوين الأسرة في الجاهلية

وحيث أن تكوين الأسرة إنما يكون بالنكاح، فلابد لنا من استعراض أشكال النكاح المختلفة في الجاهلية وفق ما تيسر لنا الوقوف عليه، فتذكر المصادر أن أشهر أنواع الأنكحة في الجاهلية كانت على أربعة أنواع ، يبينها حديث عائشة رضي الله عنها، فيما روي عن

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[32]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[33].

وذكر بعض العلماء أنواعا أخرى لم تذكرها عائشة– رضي الله عنها– منها:

1) نكاح الخدن: وهو في قوله تعالى:[وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ] (النساء:25)، حيث كانوا يقولون: (ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم)، وهو إلى الزنا أقرب منه إلى النكاح.

2) نكاح المتعة: وهو النكاح المعين بوقت.

3) نكاح البدل: كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك.

4) نكاح الشّغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الاخر ابنته، ليس بينهما صداق[34].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأشراف كانوا يلتزمون بالنكاح الصحيح، هذا ولم يكن للعرب حدّ محدود من الزوجات في النكاح، حيث كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، بالإضافة إلى أنهم ما كانوا في الجاهلية يلتزمون العدل بين الزوجات، وكانوا يسيئون عشرتهن، ويهضمون حقوقهن[35].

كما كان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين، وكانوا يتزوجون بزوجة آبائهم إذا طلقوها أو ماتوا عنها، ولم يكن للطلاق حد معين ينتهي إليه، وكانت فاحشة الزنا سائدة في جميع الأوساط، إلا أفرادا من الرجال والنساء ممن كان تعاظم نفوسهم ويأبى الوقوع في هذه الرذيلة، والحرائر كُنَّ أحسن حالا من الإماء –حيث كانت الطامة الكبرى في الإماء–، وعلى ما ظهر يمكن القول بأن الأغلبية الساحقة من أهل الجاهلية لم تكن تحس بعار في الانتساب لهذه الفاحشة[36].

ثانيا: أفراد الأسرة في الجاهلية؛ منزلتهم، والعلاقة بينهم.

بعد أن تعرفنا على الأشكال المتنوعة للنكاح في الجاهلية، نستعرض هنا المكانة والعلاقات الاجتماعية التي جمعت بين أفراد الأسرة في تلك الحقبة الزمنية، وذلك في النقاط الآتية:

1– الرجل في الأسرة.

كانت في العرب أوساط متنوعة، وتختلف أحوال بعضها عن بعض بحسب كونهم أشرافا، أو عامة، وكما في الآتي:

أ– عند الأشراف: كانت علاقة الرجل مع أهله على درجة كبيرة من الرقي والتقدم، وكان الرجل يعتبر بلا نزاع رئيس الأسرة، وصاحب الكلمة فيها.

ب– في الأوساط الأخرى: كان هناك أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة، لا يمكن التعبير عنها إلا بالدعارة والمجون والسفاح والفاحشة[37] –كما ذكرنا آنفا–.

2- المرأة في الأسرة.

وكذلك قد اختلفت مكانة المرأة في الأسرة أيضا باختلاف أوساط العرب في بعض الوجوه، وبيان ذلك في الآتي:

أ- عند الأشراف: كان للمرأة من حرية الإرادة ونفاذ القول القسط الأوفر فكانت بعض القبائل تجلّ المرأة، وتأخذ رأيها في الزواج ، وكانت عندهم محترمة مصونة تسل دونها السيوف، وتراق الدماء، وكان الرجل إذا أراد أن يمتدح بما له في نظر العرب المقام السامي من الكرم والشجاعة لم يكن يخاطب في أكثر أوقاته إلا المرأة، وربما كانت المرأة إذا شاءت جمعت القبائل للسلام، وإن شاءت أشعلت بينهم نار الحرب والقتال.

والمرأة العربية الحرة كانت تأنف الزنا، تتسم بالشجاعة، تتبع المحاربين وتشجعهم، وقد تشارك معهم في القتال إذا دعت الضرورة.

والمرأة البدوية كانت تشارك زوجها في رعي الماشية، وسقيها، وتغزل الوبر والصوف، وتنسج الثياب، والبرود، والأكسية، مع التصون والتعفف، تضجر من الحضر وترى الحرية، والهدوء، والصفاء في البادية.[38]

ب- في الأوساط الأخرى: انتشرت الدعارة والمجون والسفاح والفاحشة-كما تبين، إلا بين من رحم الله من القلائل الحرائر- ووصل الأمر إلى أن بعض النساء كن يطفن بالكعبة عاريات، وكانت والمرأة تباع وتشترى وتعامل كالجمادات أحيانا[39].

هذا وقد وجدت علامات بارزة ثابتة في جميع الأوساط، منها الآتي:

أ- كان العرب جميعا يغارون على أعراضهم، ويحافظون على نسائهم أكثر من أنفسهم.

ب- قد يقتل العربي أو يسطو على الأموال، ولكن تأبى عليه مروءته أن ينتهز ضعف امرأة، أو وحدتها في سفر مثلا، فينتهك عرضها.

ت- ما كان العرب يورثون المرأة، وكانوا يقولون إنما يرث من يحارب ويجالد

ث- وجعل العرب المرأة من ضمن الميراث؛ فكان من حق الابن الأكبر للزوج من غيرها أن يتزوجها بعد وفاة أبيه، أو يُزَوّجها من شاء، أو يعضلها عن النكاح[40].

3- الأبناء والبنات في الأسرة.

كان العرب أشد الناس احتياجا إلى البنين، ليتّقوا بهم اعتداء الآخرين، إلا أنه مع ذلك كانت علاقتهم بأولادهم على نوعين:

النوع الأول لسان حاله يقول: إنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض

النوع الثاني كان يئد البنات خشية العار والإنفاق، ويقتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وهذا مع وجوده إلا أنه لا يمكن أن يعد من الأخلاق المنتشرة السائدة حينها[41].

المبحث الثالث: الأسرة في الإسلام

إن الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد الزواج الشرعي المستوفي لكامل أركانه وشروطه، فيكون **الزوج والزوجة** وهما الركنان الأساسيان فيه، ثم بعد ذلك تتسع هذه الدائرة بالإنجاب فتتكون بها نواة المجتمع، وحتى تتضح لنا مكانة الأسرة في الإسلام فلابد لنا من الحديث عن متعلقاتها من الزواج أولا، ثم بعض الأحكام والتشريعات المتعلقة بالأسرة، وذلك في النقاط الآتية.

أولا: الزواج ومشروعيته:

ولما كان الزواج الشرعي هو الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة كان لابد من الحديث أولا عن الزواج؛ فهما متلازمان.

والزواج في اصطلاح الفقهاء: عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ما لم يمنع ذلك مانع شرعي[42]، ولقد ثبتت مشروعية الزواج في الإسلام بالكتاب والسنة والاجماع:

1. من القران، قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).[النساء 3]

2. من السنة، قوله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه[43].

3. الإجماع: فالنكاح من الأمور المشروعة؛ لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، وقد نقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم[44].

ثانياً: أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام:

ويمكن إجمال مكانة الأسرة في الإسلام في النقاط الآتية:

1. الأسرة في الإسلام صورة مصغرّة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، قال الله عز وجل: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰتِ أَفَبِالْبٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل:72].

2. الأسرة أساس استقرار المجتمع، وقلعة من قلاع الإسلام، وحصن من حصون الإيمان، إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وهي مهد الطفل ومرعاه الأول، منها تنطلق مسيرته لبناء شخصيته في جميع مراحل عمره، وفي رحابها يكتسب أخلاقه وعقيدته وتربيته...قال الله جلّ ذكره: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلٰئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم:6]، وقال تقدّستْ كلماته: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعٰقِبَةُ لِلتَّقْوٰى﴾ [سورة طه:132].

3. أكّد الإسلام على بداية التكوين الأسري ووحدة البناء الاجتماعي في قوله جل وعلا: ﴿يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقٰكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات:13].

4. تأكيد القرآن الكريم على أهمية الأسرة من خلال عرضه للعلاقات الأسرية؛ حيث نبّه إلى العلاقة الأسرية الوالدية من خلال التوصية بالإحسان إلى الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ إِحْسٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصٰلُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صٰلِحًا تَرْضٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف:15].

5. كما نبّه إلى العلاقة الأسرية الأخوية من خلال قصة كليم الله موسى مع أخيه هارون عليهما السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي* هٰرُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي *

وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [سورة طه:29-35].

6. كما نبّه إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الأسرية الزوجية؛ حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيْثَقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء:21]، ليبيّن قداسة عقد الزواج الذي يتمخض عنه تأسيس أسرة. كما جعل أهم مقصد للزواج تحقيق السكن النفسي الوجداني والمودة والرحمة بين الزوجين مما ينتج عنه أسرة مستقيمة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسكينة ومن ثم تلقي بظلالها على المجتمع كله: ﴿وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم:21].

7. كما نبّه القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الولديّة "البنوة" في قوله جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمٰنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصٰلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوٰلِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جٰهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يٰبُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمٰوٰتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوٰتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان:13-19]. وفي قوله عزّ من قائل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصّٰبِرِينَ﴾ [سورة الصافات:102].

8. كما نبّه إلى العلاقة الأسرية الممتدة التي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء ... في قوله جلّ ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ

أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة النور :61].[45]

ثالثاً: وظائف الأسرة:

عُرِفَت للأسرةِ وَظائفُ تختصُّ بها وتُذكرُ في شمائلها، ومن أهم هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر:

1. إقامة الدين:

من أهمّ وظائف الأسرة ومَطالب صناعتها وتأسيسها إقامة الدين في أرض الله تحقيقاً لواجب الاستخلافِ الذي قامت عليه البشريَّة، والأسرة ببساطة تُعتبر في تَكوينها حجرَ الأساس الذي تبدأ منه الدّعوةُ والصلاح، فإن تَحقَّقَ الدين في أفرادها واستُثمِر كان لها الأثر العظيم في تأدية هذه الوظيفة على الوجه الأمثلِ المطلوب والموكل إليها، ثمَّ استحكم في المجتمع على سعته لتكون بذلك مِحراك الدّعوة بالأخلاق والفهم السليم.[46]

2. استمرار النوع الإنساني:

في الزواج ضمانٌ لاستِمرارِ النَّوعِ الإنسانيّ وتكاثره، وإن كانَ التَّكاثُرُ يحصُلُ بغيرِ الزَّواجِ أيضاً بالعلاقاتِ غير الشَّرعيَّةِ في الأنظمة التي تُبيحُ ذلك، إلا أنَّ الزَّواجَ هو الطَّريقةُ المثلى والأسمى لتكثيرِ النَّسلِ السَّليمِ من الأمراضِ والتشوُّهاتِ الخلقيَّةِ المعروفة في غيره من طرق التَّكاثر، كما أنه الضَّمانُ التَّربويُّ لبناءِ الطِّفلِ تربوياً واجتماعياً وثقافياً في بيئةٍ مُستقرَّةٍ يَعرفُ الطِّفلُ عناصِرها ويرتاح للتَّرابط والمودَّة التي تسودُها، وتُعدُّ وظيفة التناسل والتكاثر والمحافظة على النوع الإنسانيّ من أسمى وأهمّ وَظائفِ الأسرة التي حَضَّت عليها الشريعة الإسلاميَّة وجَعلتها أولويَّة اجتماعيَّة وقِيَميَّة.[47]

ولقد ذكر بعض العلماء ثلاث فوائد رئيسة للزواج، وهي:[48]

أ- التكاثر والتناسل:

وهذا التناسل له حكمتان أساسيتان: أولاهما بقاء النوع الإنساني، وثانيتهما التعاون على مهام الحياة وتحقيق الخلافة في الأرض. وإلى جانب هاتين الفائدتين الأساسيتين

للتناسل هناك فوائد منها: إثبات رجولة الرجل وأنوثة المرأة بشكل أقوى، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة، وتوكيد العلاقة بين الزوجين، وامتداد ذكر الإنسان بعد موته، ومساعدة الأسرة على مهام الحياة وحمايتها من عوارض السوء، وكسب رضاء الله بتكثير عدد المسلمين، وعدم تعطيل الحرث الطبيعي لإنتاج الإنسان، وإيجاد مجالٍ لعمل الخير نحو الذرية والتبرك بدعائهم ...

ب- التعاون:

الحكمة الثانية من تشريع الزواج التعاون على مهام الحياة لتحقيق الخلافة في الأرض، ولهذا التعاون مظاهر عدة، يمكن أن يكون كل منها حكمة مستقلة، ومن هذه المظاهر:

- تحمل الزوجة شطراً من عبء الحياة ليتفرغ الزوج إلى المهام الأخرى التي يُفيد بها المجتمع، وتُفيد بها الأسرة.
- استكثار الزوج بعشيرة الزوجة، واستكثار الزوجة بعشيرة الزوج، حيث تترابط الأسر، وتتأكد الصلات بين الدول، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في خطبته عند زواج فاطمة بعليّ رضي الله عنهما، حيث قال: "إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً، أوشج به الأرحام، وألزم به الأنام ..."
- فتح ميدان جديد لطاعة الله، وإيجاد مجال لكسب رضوانه، ذلك أن الهمَّ الذي يلاقيه الزوج في سبيل إسعاد زوجته، والجهد الذي تبذله الزوجة لتوفير الأمن والراحة لزوجها ولأولادها ... كل ذلك له قيمته العظيمة في الثواب الأخروي. جاء في الحديث الصحيح "وفي بضع أحدكم صدقة"[49]، وأيضاً قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك".[50]

ج- قضاء الشهوة:

هذه الحكمة من الزواج لها مظاهر كثيرة، وأهمها اثنان:

- فالزواج فيه صرفُ موادٍ ضارّة بالبدن إذا ما بقيت حبيسةً فيه، فالإفرازات الجسدية المتنوعة جعل الله لها منافذَ تخرج منها كالأذنين والعينين والأنف والسبيلين "

القبل والدبر" ومسام الجلد، فحبْسُها مضرٌّ بالبدن، ويتعدى الضرر إلى العقل والنفس، وقد أجمع على ذلك الأطباء والمختصون القدامى والمحدَثون.

- ومما يتعلق بالشهوة في الزواج إعفاف النفس عن الحرام، وكبح جماحها أن تورد الإنسان المهالك، وهو المشار إليه في الحديث "فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ".

د- المودّة:

فيتحقَّقُ من هذه الناحية شعور الفردِ بانتمائه وولائه لهذه الأسرة؛ حيث أن الأسرةُ هي العاملَ الأبرز في زرع مفاهيمِ المودة لغيره، وكذا مفهوم الولاءِ والانتِماءِ لدى أفراد تلك الأسرة، وذلك لما يحدث من تفاعلات بين أفراد العائلة، فتتم لدى الطفل زراعة مفهوم التعاون مع الآخرين، ويتم إثراءه شيئا فشيئا من خلال الممارسات المتعددة، فيثبت لديهِ هذا الشُّعورُ وصبح الشعور بالمسؤوليَّةِ من أساسياته، ويستقر في ذهنه ربط مصلحته الشَّخصيَّةِ بمصلحة الجماعة، ويتعمَّقُ لديهِ الإحساسُ بالحبِّ والوفاءِ، فيبادرُ لتقديمِ العونِ ويَنضَبِطُ بقوانينِ الأسرةِ والتزاماتِها، ويَستَشعِرُ الرَّقابةَ الذَّاتيَّةَ في نَفسِهِ ويُقدِّرُ حجمَ الفائدةِ أو الضَّررِ في جميعِ سلوكياته فيتولَّدُ من ذلكَ مواطنٌ صالح.[51]

3. الوظيفةُ الطبيعية:

تَنفَرِدُ الأسرةُ بِشرعيَّةِ العلاقةِ الجنسيَّةِ ديناً وقانوناً في مُختَلفِ البِلاد، فتوفِّرُ لِكلا الزَّوجينِ حاجته الطبيعية (البيولوجيَّةِ) في بناءِ العلاقةِ الجنسيَّةِ وتكامُلِها، وما يَترتَّبُ على ذلِك من استِقرارِ الزَّوجينِ وإشباعِ رَغباتِهما، مع مراعاةِ إنفاذِ الحقوقِ والواجباتِ الموكَلَةِ إلى كلِّ فردٍ منهما، وتنبَثِقُ عن هذه الوظيفة جزئيَّةٌ مُهمَّةٌ تُصنَّفَ كوظيفةٍ رئيسيَّة للأسرةِ ألا وهي التَّكاثر، وبتحقيقِ المصلحة الجسدية المتمثلة بالجنس العفيف يتحقق الأمن الأسري وما ينبني عليه من أمان المجتمع وصلاحه، ويثمر ذلك في الصحة البدنية للأزواج بعيداً عمَّا يسوقه الجنس المحرَّم من أمراض وآفاتٍ بدنيَّة ومجتمعيَّة، وانفلاتٍ أخلاقي واختلاطِ الأنسابِ.[52]

4. الوظيفة المجتمعيَّة:

يتمثَّلُ دورُ الأسرةِ في هذا البابِ بتوفيرِ الرِّعايةِ والشُّعورِ بالمسؤوليَّة، الأمر الذي يَجلِبُ المَنفعةَ لجميعِ الأطرافِ بما يَتضَّمنهُ هذا الجانبُ من تحقيقِ التَّعاونِ الذي يَجلِبُ الاستقرار

والرَّاحةَ النَّفسيَّة، ويُحقِّقُ المعنى الإنسانيّ لتكوينِ الأسرةِ المُستقَرَّةِ، لِما بُنيَت عليهِ الأسرةُ من سلامةِ الفِطرةِ وتوزيعِ الأدوارِ وأداءِ الحقائقِ والواجباتِ، فيتحقَّقُ التَّرابطُ والألفة، ويشتدُّ المجتمع ويتماسك، فيكون بذلك صلاح المجتمع ومَنعتُه وتقدمه.[53]

5. الوَظيفةُ التَّربويَّة:

باعتِبارِ الأسرةِ مَدرسةَ الطِّفل الأولى، فإنَّها تحمِلُ على عاتِقِها تكوينَ الطِّفلِ وتأديبه وإكسابه السلوكيات والقيمِ الحَسنةِ، وتَعليمه العادات والتَّقاليد النَّاظِمة لسلوكِ المُجتَمعِ الأوسعِ، وفي الأسرةِ تُصبَغُ معارفُ الطِّفلِ وشخصيَّته وانتماؤه، وبنظامٍ يجري في هذه المؤسَّسةِ بِقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ يَكتَسِبُ الطِّفلُ قِيمَهُ ومبادئه، وتُصقَلُ مهاراته وتضبطُ انفعالاته، وتُنمَّى مواهبه وتُغذَّى قُدُراته وطاقاتُه، فيخرج للمجتَمَعِ مؤهَّلاً بالقَدرِ الذي يُمكِّنُهُ من حفظِ شخصيَّتِه وضبطِ سلوكياته وتَصرُّفاتِه دونما تأثيرٍ من البيئة المجتمعيَّةِ المحيطةِ ليكونَ عنصراً فاعلاً يَرفِدُ المجتَمعَ ولا يذوبُ فيه.[54]

رابعاً: أشكال الأسرة وأنواعها:

إن الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله.

وتتخذ الأسرة أشكالًا متنوعة يمكن إجمالها في الآتي:[55]

1. الأسرة النواة:

وتضم الزوج والزوجة والأبناء، وتضم جيلين، وتنتهي باستقلال الأبناء ووفاة الأبوين.

2. الأسرة الممتدة:

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وتضم الأجداد والأبناء والأحفاد وزوجاتهم، ومن لهم علاقة بهم من الأعمام وأبنائهم والأصهار وغيرهم...وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر.

3. الأسرة المشتركة:

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية.

4. أسرة المجتمع المسلم:

وتشمل كل الأسر المسلمة المكونة للمجتمع المسلم، ويجمعها رابط واحد هو دين الإسلام، تتعاون فيما بينها على البرّ والتقوى والخير والفضيلة والقيم الخلقية، والتكافل الاجتماعي..

5. أسرة الإنسانية:

وتشمل كل المجتمعات بمختلف معتقداتها وانتماءاتها وتوجهاتها، ويجمعها خالق واحد، وأصلٌ واحد، أبوهم آدم وأمهم حواء، تتعاون فيما بينها لتحقيق الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام.

خامسا: أهمية الأسرة في الإسلام [56]:

ويمكننا إجمال أهمية الأسرة في الآتي:

1. تكوين مجموع الأسر للمجتمع.
2. تربيتها لأفراده.
3. تولي هؤلاء الأفراد المسئوليات الاجتماعية.
4. تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسئولياتهم.

سادسا: الأسرة في النصوص الشرعية.

إذا أردنا معرفة دلالة مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم فلا بد أولا من البحث عن اللفظ أو مرادفاته، ويمكننا الإحاطة بهذا الموضوع في الآتي:

يقول الدكتور سيد محمد ضفار: "لا نجد في القرآن أو الحديث مصطلحا يعادل تماما كلمة "الأسرة" ولكن نستطيع استعمال كلمة "الأهل" المستعمل فيهما على أنه الأسرة، وتعني كلمة "أهل" حرفيا سكان بيت أو مسكن أو قرية، أو قطر كما تعني كلمة أسرة الرجل، الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد[57].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (لفظ الأسرة لم يرد ذكره فِي القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء فِي عباراتهم فيما نعلم . والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على

الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قدِيمًا بألفاظ منها : الآل، والأهل، والعيال[58].)

وبالنظر في دلالة لفظ الأسرة والأهل وما أشبه في اللغة وفي نصوص القرآن الكريم التي لها علاقة بالمفهوم، وتعريفات الفقهاء، فإنه يمكن الخلوص إلى التعريف الآتي:

الأسرة: "الرجل وأهله الذين يعولهم ويجمعه وإياهم مسكن واحد، وهم في الأصل زوجه وأولاده، ثم من يرتبط به أو يمتد إليه بالنسب من الأصول أو الفروع"[59].

وجاء في قصة اليهود حين زنا رجل وامرأة منهم فجاؤوا يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سألهم عن حكمهم في التوراة أنكروا الرجم ثم أنه صلى الله عليه وسلم ألحّ في السؤال على شاب من أحبارهم (فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)[60]، فالحبر اليهودي هنا ورد على لسانه لفظ الأسرة، والمراد بالأسرة هنا عشيرة الرجل.

مرادفات الأسرة في القرآن الكريم[61]:

إن لم ترد لفظة الأسرة في القرآن –كما تقدم– إلا أنه قد وردت بعض الألفاظ التي تدل على معناها، فمن ذلك مثلا:

1– وردت كلمة (أهل) وهي تدل على الأسرة في معظم سياقها ومن ذلك :

﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها.. ﴾ النساء: 35.

﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ النمل7.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم .6

2– العشيرة، فمن الألفاظ المرادفة التي وردت في القرآن الكريم لفظ (العشيرة)، فمنها:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾النساء 19.

ومن قوله تعالى للنبي–صلى الله عليه وسلم– : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء 214. ذلك لأنه تعالى بدأ بالرسول فتوعده إن دعا مع الله إلها آخر، ثم أمره بدعوة الأقرب فالأقرب.

سابعا: خصائص ومميزات الأسرة المسلمة

إن للأسرة مميزاتها وخصوصيتها في الإسلام؛ لأنها هي اللبنة الأساسية في بناء وتكوين المجتمع الناضج، ومن تلك المميزات هي [62]:

1. أنها علاقة مجمعة: لأن الإسلام يدعو إلى الجمع والتآلف، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات.13

2. أنها علاقات إيجابية: لأن الإسلام دين يدعو إلى التعاون والتواصل والإخاء والتودد والحب والزواج ، كما يدعوا إلى التعاون وفي ذلك قالل تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم .21

3. أنها علاقة طويلة الأجل ومستمرة: لأن عقد الزواج الإسلامي غير محدودة المدة وإنما يقوم على الدوام ، وكذلك من أجل استمرارية العلاقة جعل الإسلام عقد الزواج ميثاقاً غليظا وفي ذلك فال تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء .21

4. وكذلك تتميز العلاقة داخل الأسرة المسلمة بالديمومة ؛ لأن العلاقات بين البناء والآباء والأقارب تحكمها صلة الدم التي لا يمكن التخلي عنها بالإضافة إلى فرض حقوق وواجبات مترتبة عليها كما في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

قَوْلًا كَرِيمًا (*) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء 23 – 24.

5. علاقة بناءة: حيث أن الإسلام نهى عن العلاقات السلبية والهدّامة والمفرقة ، والتي تدعو إلى الانفصالية ،وقطع الروابط الإجتماعية، وفي بيان ذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"[63].

الخاتمة

بعد هذا التطواف يمكننا أن نختم البحث بأهم نتيجة واضحة جلية؛ وهي أن التشريعات الإسلامية التي تعلقت بالأسرة انطلقت أولا من مفهوم السلسلة الطبيعية لها، فالأسرة تجمع عددا من الأفراد برباط ديني وفطري، ثم تتكون من مجموع تلك الأسر ذلك المجتمع، فإذا كانت كل أسرة تراعي واجباتها؛ فسيحفظ لها الآخرون حقوقها، وبذلك يكون المجتمع متماسكا قويا.

ولا ريب أننا رأينا الفرق الواضح بين الإسلام وغيره، وذلك في احترامه للإنسان فردا وأسرة، وراعى العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة، وبيّن حدود كل منهم وواجبه تجاه غيره، وفي هذه الحدود مراعاة واضحة للفطرة من شهوة جنسية وحنان ومودة، وهي قائمة على الاحترام المتبادل لا على التسلط والظلم.

ورأينا كيف أن الإسلام يضبط الشهوة بالقوانين التي تضبط حركة الإنسان –فردا وأسرة ومجتمعا–، فيصبح فاعلا مؤثرا تأثيرا إيجابيا، وتتمثل هذه الضوابط بالتشريعات التي تجنّبه الفوضوية التي تقود إلى السلبية والخراب.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، 4 / 19.

2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 16.

3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، 4 / 19؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 17/1.

4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 52/34؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ج31/31–32.

5) محمد بن محمد المقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، ط3، 1416هـ – 1997م، مطبعة نجد العالمية، الكويت، ص 35.

6) أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص 3.

7) عطية صقر، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام (مراحل تكوين الاسرة)، ط 2006م، مكتبة وهبة، القاهرة، 1/ 38.

8) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، 2000م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 92.

9) عطية صقر، موسوعة الأسرة المسلمة، 1/ 38.

10) شفيق شقير، محطات في اليهودية، موقع الجزيرة نت. https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/76c8687a-d128-4224-ab2e-1165e2bc78c5

11) صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2000م، ص10.

12) المصدر السابق، ص 11.

13) مسعود حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، سنة 1912، ص7.

14) سفر التكوين الإصحاح الأول الفقرة 28/27

15) انظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام (12) نقلا عن كوهين ص315 وما بعدها.

16) سفر التثنية الإصحاح 22 الفقرة 24/23

17) سفر التثنية الإصحاح 22 الفقرة 29/28

18) مسعود حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، الباب الأول في الخطبة، المادة 1، ص1.

19) انظر المواد 7.8.9

20) الباب الثاني المادة 16

21) الباب الثاني المادة 22

22) الباب الثاني المادة 16,22,23.

23) الباب الثاني المادة 56

24) جمال حمدان، اليهود انثروبولوجيا، مصر، دار الهلال، كتاب الهلال، العدد (542) فبراير، 1996م، ص17.

25) إطلالة على الأسرة في التاريخ، مقال منشور في موقع إسلام ويب.
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=12252

26) انظر عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، ج1، ص91-104؛ وانظر محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، الطبعة الأولى، دار العلوم: الرياض، تاريخ: 1983/1403، ص229.

27) ينظر: على أكبر مظاهرى، خانواده إيراني در دوران پيش از اسلام، ترجمة عبد الله توكل، طبعة نشر قطرة، طهران – إيران، ط2، 1998م ص 5-25

28) ينظر: المرجع السابق، ص 33-40

29) ينظر: المرجع السابق، ص 90-94

30) علي رضا شاهبور شهبازي، مقال فارسي بعنوان: افسانه ازدواج با محارم در إيران باستان، 2016/10/29م.

31) ينظر: مريم خادم أرغدي، محمد نويد بازركان، محمد طاووسي، مقال بعنوان "خويذوده" در شواهذ تاريخي و بررسي آن در بخش تاريخي شاهنامة فردوسي،

مجلة: پژوهشنامه ادب حماسى، السنة العاشرة، الربيع والصيف 1393 هـ ش. ص33-55

32) أي: اسْتَلْحَقَتْهُ بِهِ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ بِفَتْحِ اللَّامِ اللُّصُوقُ . ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط 1379، دار المعرفة، بيروت، ج9،ص185.

33) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127.

34) ينظر: أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط: الثامنة،1427 هـ، عدد الأجزاء:2، دار القلم، دمشق، ج1، ص89،90.

35) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص88.

36) ينظر: المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ط: الأولى، عدد الأجزاء: 1، دار الهلال، بيروت، ص: 35.

37) ينظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص34.

38) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص87،88؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص34.

39) ينظر: سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، ط: الثالثة، 1416 هـ ، 1995 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج1، ص180؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص36.

40) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص87.

41) ينظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص35، 36.

42) رشا بسام ابراهيم زريفة، عوامل استقرار الاسرة في الاسلام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010م، ص11.

43) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...، حديث رقم (5065)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث (1400).

44) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 3 / 86؛ وينظر الصفحات التي بعدها فقد ذكر عددا من العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة.

45) بقلم الدكتور رشيد كهوس، من مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438 هـ، العدد: 5، السنة:41.

46) أمة الله بنت عبد المطلب، رفقاً بالقوارير، المدينة المنورة، مكتبة الحرم المدني، صفحة 38-43. بتصرف.

47) محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، دار البيان الحديثة، القاهرة، عام 2006 م، ص 17.

48) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، عام 2006 م، ج 1، ص 119 _ 129 بتصرف يسير.

49) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر رضي الله عنه، برقم 1674.

50) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (1/ 20)، رقم: (56)، ومسلم، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث (3/ 1250)، رقم: (1628).

51) ينظر: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1 / 45.

52) عابد الهاشمي، سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1 / 34.

53) المصدر السابق، 1 / 43.

54) المصدر السابق، 1 / 45.

55) بقلم الدكتور رشيد كهوس، من مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438 هـ، العدد: 5، السنة:41.

56) محمد طاهر الجوابي، ص 92.

57) محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 170.

58) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، دار السلاسل – الكويت، من 1404 – 1427 هـ، 4 / 223.

59) مصطفى فوضيل، مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف، جريدة المحجة، 2 نوفمبر، 2013م، العدد 407.

http://almahajjafes.net/author/fodel/

60) أبو داود سليمان بن ألشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم (4450).

61) محمد خليفة علي درج الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم، عام 1438هـ – 2017م، ص 11–13.

62) رشا بسام إبراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، عام 2010م، ص 12–13.

63) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، حديث 2101.